بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً فى يوم الثلاثاء الموافق 2010/3/30

برئاسة السيد الأستـاذ المستشار **/عادل محمود زكى فرغلى** نائب رئيس مجلس الدولة
ورئيس محكمة القضاء الإدارى

وعضوية السيد الأستاذ المستشار/ **خالد أحمد رأفت دسوقى** نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / **ياسر أحمد محمد يوسف** نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / **أدهم الجنزورى** مفـوض الدولـــة

وسكرتـارية الســـيد / **سامى عبد الله خليفة** أمـيـن الســر

****

أصدرت الحكم الآتى :

فى الدعوى رقم 17031 لسنه 60ق

المقامة من

نبيل غبريال نظير .

والمتدخلين انضمامياً للمدعى / كرم غبريال نظير ، هانى سمير نجيب .

ضـــد

1- رئيس مجلس الوزراء "بصفته " .
2- وزير الثقافة "بصفته " .
3- رئيس الرقابة على المصنفات الفنية "بصفته ".
4- فضيلة / شيخ الأزهر ورئيس مجمع البحوث الإسلامية " بصفته " (خصم مُدخل) .
5- مفتى الديار المصرية " بصفته " (خصم مُدخل) .
6- بطريرك الأقباط الأرثوذكس " بصفته " (خصم مُدخل) .
7- رئيس المجلس القومى لحقوق الإنسان " بصفته " (خصم مُدخل) .
8- وزير العدل بصفته الرئيس الإدارى لدار الإفتاء المصرية (خصم مُدخل) .
9- الدكتور القس / إكرام لمعى – راعى الكنيسة الإنجيلية .
10- هانى جرجس فوزى .
11- أسامة جرجس فوزى .
12- إسعاد حامد جمال الدين يونس- بصفتها مديرة الشركة العربية للإنتاج والتوزيع السينمائى
13- ليلى أحمد علوى .
14- محمود حسن محمود حميده .
15- منة الله محمد هشام عبد الله - الشهيرة بـ " منه شلبى " .

والمتدخلون إنضمامياً للمدعى عليهم : -
وهم / عادل توفيق واسيلى ، تامر صلاح الدين يوسف البستانى ، محمد أحمد حسن العجاتى ، جيهان أحمد سميح شعبان ، محسن محمد عبد السيد بشير ، أحمد راغب عبد الستار .

****

الوقـــائع:
****

بتاريخ 2004/1/3 أقام المدعى الدعوى الماثلة بموجب صحيفة أودعت – ابتداءً - قلم كتاب محكمة شمال القاهرة الابتدائية ، حيث قيدت بجدولها برقم 2004/9612 مدنى، وطلب فى ختامها الحكم : -
أولا: بإلزام المدعى عليهم متضامنين بأن يدفعوا له مبلغ عشرة ملايين جنيه تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية.
ثانياً – بإعدام نسخة الفيلم الأصلية (بحب السيما) وجميع النسخ بالأسواق من شرائط الفيديو وسى دى ومنع عرضه أو توزيعه ومنع سفره للخارج لتمثيل مصر فى المهرجانات الدولية .
ثالثاً – بإلزام المدعى عليهم بتقديم اعتذار رسمى فى جميع وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمقروءة لجميع أقباط مصر عن الإساءة التى سببها الفيلم .
رابعاً – بإلزام المدعى عليهما الثانى والثالث بعدم التصريح بإجازة أى عمل فنى سواء مسلسل تليفزيونى أو فيلم أو عمل إذاعي فيه تعرض للعقيدة المسيحية وأماكن العبادة وشعائرها إلا بعد موافقة من تندبه الكنيسة القبطية الأرثوذكسية لإجازة هذه الأعمال أسوة بما يحدث فى الأعمال الدينية الإسلامية .

وأبدى المدعى شرحا للدعوى : أنه شاهد فيلم (بحب السينما) ، وأن هذا الفيلم يثير الفتن الطائفية ويكدر السلام الاجتماعى ويزدرى بطائفة الأقباط الأرثوذكس وتمس مشاعر المسيحيين والمسلمين ولم تكن له رسالة هادفة ، فمشاهد الفيلم صورت جميعها فى إحدى الكنائس الإنجيلية بشبرا ، وتحمل الكثير من المشاهد الجنسية الساخنة والألفاظ البذيئة الساقطة التى ترفضها قيم المجتمع المصرى ، فضلاً عن مشاهد إزدراء وإساءة بالغة للعقيدة والدين المسيحي ، وظهر ذلك جلياً فى الإسقاطات التى حملها الفيلم وبدت فى الحوار بين الزوج عدلى (محمود حميدة) بزوجته نعمات (ليلى علوى) ، فالطفل يتبول داخل الكنيسة على الحاضرين وعلى الواعظ ، والكنيسة - وهو مكان مقدس - مكان لقاء للعشاق ، وما ظهر جليا فى لقاء (منه شلبى) مع حبيبها فى منارة الكنيسة ، كما انطوى الفيلم على ازدراء بأماكن الصلاة والعبادة بما تردد من ألفاظ سباب وشتائم وازدراء بالصليب عندما صور بطلة الفيلم إثناء ارتكابها خطيئة الزنا وظهور الصليب على صدرها ، وتصوير معركة داخل الكنيسة فى حفل زفاف .

وأضاف المدعى بقوله : أن الموافقة على الفيلم تنطوى على عدم مساواة بين المواطنين وانتهاك لحقوق الإنسان ولحرمة أماكن العبادة ومخالفة للدستور ، وأنه أصابه ضرر شخصى كقبطى ينتمى إلى الطائفة الأرثوذكسية لشعوره بالإهانة والحط من قدره ودينه مما يستوجب التعويض طبقاً لأحكام المادة 163 مدنى .

وخلص المدعى إلى طلب الحكم له بطلباته المتقدم بيانها.

وتدوولت الدعوى بالجلسات أمام محكمة شمال القاهرة الإبتدائية ، حيث قام المدعى بتصحيح شكل الدعوى بإدخال خصوم جدد هم / فضيلة شيخ الأزهر ، رئيس مجمع البحوث الإسلامية ، مفتى الديار المصرية ، قداسة بطريرك الأقباط الأرثوذكس ، رئيس المجلس القومى لحقوق الإنسان بصفتهم ، وزير العدل بصفته الرئيس الإدارى لدار الإفتاء المصرية ، كما طلب كل من كرم غبريال نظير ، هانى سمير نجيب تدخلهما انضمامياً للمدعى وقاما بإعلان طلبى تدخلهما بموجب صحيفة ، كما مثل وكلاء كلاً من / عادل توفيق واسيلى ، تامر صلاح الدين يوسف البستانى ، محمد أحمد حسن العجاتى ، جيهان أحمد سميح شعبان ، محسن محمد عبد السيد بشير ، أحمد راغب عبد الستار ، وطلبوا تدخلهم إنضمامياً للمدعى عليهم وقاموا بإعلان طلباتهم بموجب صحيفة طلبوا فى ختامها الحكم برفض الدعوى وبجلسة 2005/12/31 حكمت شمال القاهرة الابتدائية (الدائرة 34 مدنى) "بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وبإحالتها بحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة ، .... وأبقت الفصل فى المصروفات " ، ونفاذاً للحكم المتقدم أحيلت الدعوى إلى هذه المحكمة حيث قيدت بالرقم المشار إليه بصدر الحكم الماثل، وأعدت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم " بوقف الدعوى تعليقاً ، لحين الفصل فى الاستئناف رقم 400 لسنة 10 ق مدنى أمام الدائرة رقم 72 مع إرجاء البت فى المصروفات " .

وقد حددت المحكمة جلسة 2010/1/19 لنظر الدعوى ، وفيها قدم الحاضر عن المجلس الأعلى للثقافة صورة ضوئية للحكم الصادر بجلسة 2007/6/7 من محكمة استئناف القاهرة – الدائرة (72 مدنى) فى الاستئناف رقم 10/400ق والذى قضى " بقبول الاستئناف شكلاً ، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف المصروفات .. " . وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم مع التصريح بتقديم مذكرات خلال ثلاثة أسبوعين ، وانصرم الأجل دون إيداع أية مذكرات. وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمـــة

****

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد إتمام المداولة قانونا.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة مؤيداً بقضاء المحكمة الإدارية العليا قد جرى بأنه من المسلمات فى قضاء هذه المحكمة أن لمحاكم مجلس الدولة الهيمنة على تحديد التكييف الصحيح للطلبات التى يتقدم بها الخصوم فى الدعاوى التى تنظرها دون التقيد بتكييفهم لها

أو بالعبارات التى يصوغون تلك الطلبات فيها ، على أن تلتزم فى ذلك بالإرادة الحقيقة التى يبتغيها الخصوم من تلك الطلبات فى إطار أحكام القانون وحقيقة نواياهم ومقاصدهم لأن العبرة فى هذا التكييف هى بالمقاصد والمعانى وليس بالألفاظ والمبانى وذلك بمراعاة أحكام القانون ويتم تكييف المحكمة لتلك الطلبات بما يترتب عليه من ولاية أو اختصاص أو فصل فى الموضوع على أساسه تحت رقابة هذه المحكمة .

ومتى كان ما تقدم وكانت طلبات المدعى تخلص فى الحكم بتعويضه بمبلغ عشرة ملايين جنيه عن الأضرار المادية والأدبية التى لحقت به من جراء التصريح بعرض الفيلم محل التداعى ، وبإعدام نسخة الفيلم الأصلية (بحب السيما) وجميع النسخ بالأسواق من شرائط الفيديو وسى دى ومنع عرضه أو توزيعه ومنع سفره للخارج لتمثيل مصر فى المهرجانات الدولية ، وبإلزام المدعى عليهم بتقديم اعتذار رسمى فى جميع وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمقروءة لجميع أقباط مصر عن الإساءة التى سببها الفيلم ، وبإلزام المدعى عليهما الثانى والثالث بعدم التصريح بإجازة أى عمل فنى سواء مسلسل تليفزيونى أو فيلم أو عمل إذاعى فيه تعرض للعقيدة المسيحية وأماكن العبادة وشعائرها إلا بعد موافقة من تندبه الكنيسة القبطية الأرثوذكسية لإجازة هذه الأعمال أسوة بما يحدث فى الأعمال الدينية الإسلامية.

وعليه ، فإن حقيقة مقاصد ونوايا المدعى والتكييف القانونى الصحيح لطلباته ، فى إطار أحكام القانون وفى ضوء ولاية واختصاص هذه المحكمة ، هو الحكم " بقبول الدعوى شكلاً وفى الموضوع بإلغاء قرار الجهة الإدارية بالترخيص بعرض فيلم " بحب السينما " مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعدام نسخة الفيلم الأصلية (بحب السيما) وجميع النسخ بالأسواق ، من شرائط الفيديو وسى دى ، ومنع عرضه أو توزيعه ومنع سفره للخارج لتمثيل مصر فى المهرجانات الدولية ، وإلزام الجهة الإدارية بتعويضه بمبلغ عشرة ملايين جنيه عن الأضرار المادية والأدبية التى لحقت به من جراء التصريح بعرض الفيلم محل التداعى، وإلزامها بالمصروفات.

ومن حيث إنه عن طلبات التدخل : فإن المادة (126) من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على أن "يجوز لكل ذى مصلحة أن يتدخل فى الدعوى منضما لأحد الخصوم أو طالبا لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى، ويكون التدخل بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهة فى الجلسة فى حضورهم ويثبت فى محضرها ولا تقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة."

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أنه يجب أن يكون التدخل فى الدعوى من صاحب المصلحة فيه، ولئن كان المشرع قد اشترط بقبول دعوى الإلغاء أن يكون لرافعها مصلحة شخصية ومباشرة إلا أن القضاء الإدارى قد استقر على توافر هذا الشرط متى كان صاحب الشأن فى حالة قانونية مسها القرار المطعون فيه، وقد قضت المحكمة الإدارية العليا - بأن قيام شرطة المصلحة يعنى توافر شرط الصفة، وأساس ذلك أن المصلحة والصفة تندمجان، فى دعوى الإلغاء (يراجع حكمها الصادر فى الطعن رقم 1117لسنه 29 ق جلسة 1987/3/10) ، ويجب أن يكون التدخل فى الدعوى من صاحب المصلحة فيه وهو إما

تدخل انضمامى يبدى فيه المتدخل ما يراه من أوجه الدفاع لتأييد طلب الخصم فيه الحكم لنفسه بحق ذاتى يدعيه فى مواجهة طرفى الخصومة، وقد استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا - على أن العبرة فى وصف نوع التدخل هى تحقيقه بتكييفه القانونى وليس بالوصف الذى يضفيه عليه الخصوم، وفى جميع الأحوال يجب على طالب التدخل الالتزام بالقواعد الإجرائية المقررة للتدخل وإلا قضى بعدم قبول تدخله (يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم 30/1244 ق جلسة 1987/10/17).

ومن حيث إنه عن طلبات تدخل كل من/ عادل توفيق واسيلى ، تامر صلاح الدين يوسف البستانى ، محمد أحمد حسن العجاتى ، جيهان أحمد سميح شعبان ، محسن محمد عبد السيد بشير ، أحمد راغب عبد الستار - بالتدخل انضمامياً للجهة الإدارية ، فإنه طلباتهم قد انصرفت إلى المطالبة بذات طلبات الجهة الإدارية فى الدعوى والمتمثلة فى رفض الدعوى، فإن المحكمة وقد سبق لها قبول تدخلهم فى حكمها الصادر – بهيئة مغايرة - فى الشق العاجل من الدعوى رقم **26899 لسنه 58 ق** بجلسة 2004/11/30 المقامة عن ذات الفيلم محل التداعى ، ومن ثم فلا غضاضة من القضاء بقبول تدخلهم فى الدعوى الماثلة كخصوم منضمين للجهة الإدارية باعتبارهم من المهتمين بالفن السينمائى والحريات العامة .

ومن حيث إنه عن **طلبى تدخل كل من / كرم غبريال نظير ، هانى سمير نجيب -** كخصمين منضم للمدعى - فإن المحكمة تقضى بقبول تدخلهما، باعتبارهما من المواطنين المسيحيين الذين يهدفون من تدخلهم إلى إلغاء الترخيص الممنوح للفيلم ووقف عرضه لما وقر فى عقيدتهم من مساسه بحق من حقوقهم الدينية والكنسية، وعليه تقضى المحكمة بقبول تدخلهم كخصمين منضمين إلى جانب المدعى.

ومن حيث إن الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية والإجرائية - فإن المحكمة تقضى بقبولها شكلا .

ومن حيث إن المادة (3) من دستور جمهورية مصر العربية تنص على"السيادة للشعب، وهو مصدر السلطات، ويمارس الشعب هذه السيادة ويحميها، ويصون الوحدة الوطنية على الوجه المبين بالدستور.

وتنص المادة (40) على أن "المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة .

وتنص المادة (46) من الدستور على أن" تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية."

وتنص المادة (47) من الدستور على أن" حرية الرأى مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون، والنقد الذاتى والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطنى ".

وكما تقضى المادة (49) من الدستور بأن" تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمى والإبداع الأدبى والفنى والثقافى، وتوفر وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك."

وتنص المادة (64) من الدستور على أن" سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة."

ومن حيث إن المادة (18) من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية- المعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ 1966/12/16 – تنص على أن" لكل إنسان حق فى حرية الفكر والوجدان والدين" .

وتنص المادة (19) من العهد المشار إليه على أن :

" 1- لكل إنسان حق فى اعتناق أراء دون مضايقة .

2- لكل إنسان حق فى حرية التعبير ويشمل هذا الحق حريته فى التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو فى قالب فنى أو بأية وسيلة أخرى يختارها .

3- تستتبع ممارسته الحقوق المنصوص عليها فى الفقرة (2) من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية :

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

(ب) لحماية الأمن القومى أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة " .

ومن حيث إن المادة (1) من القانون رقم 1955/430 لتنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والأغاني والمسرحيات والمنولوجات وأشرطة التسجيل الصوتى تنص على أن :-

" تخضع للرقابة الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والمسرحيات والمنولوجات والأغاني والأشرطة الصوتية والأسطوانات أو ما يماثلها وذلك بقصد حماية الآداب العامة والمحافظة على الأمن والنظام العام ومصالح الدولة العليا ".

وتنص المادة (2) من القانون سالف الذكر على أن "لا يجوز بغير ترخيص من وزارة.

أولا) - ..... ثانيا) - .....

ثالثا) عرض الأشرطة السينمائية أو لوحات الفانوس السحرى أو ما يماثلها فى مكان عام .

وتنص المادة (9) من القانون آنف الذكر على أن " يجوز للسلطة القائمة على الرقابة أن تسحب بقرار مسبب الترخيص السابق إصداره فى أى وقت إذا طرأت ظروف جديدة تستدعى ذلك ولها فى هذه الحالة إعادة الترخيص بالمصنف بعد إجراء ما تراه من حذف أو إضافة أو تعديل دون تحصيل رسوم " .

ومن حيث إن المادة (7) من قرار رئيس الجمهورية رقم 198/150 بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للثقافة على أن "يكون للمجلس الأعلى للثقافة أمانة عامة ... وتعمل بصفة خاصة على:

1- .....

2- تنفيذ أعمال الرقابة على المصنفات الفنية .

ومن حيث إن المستفاد مما تقدم أن الدستور المصرى مسايراً فى ذلك الاتفاقيات الدولية المقررة لحقوق الإنسان قد كفل مبدأ حرية التعبير عن الرأى بمدلوله العام وفى مجالاته المختلفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وما يتفرع عن هذه الحرية من حقوق على رأسها حق النقد للظواهر والمتغيرات التى يمر بها المجتمع وباعتباره ضرورة لازمة للسلوك المنضبط فى الدول الديمقراطية ولا يقوم أى تنظيم ديمقراطى إلا به، وحق الفرد فى التعبير عن ما يراه لازما لممارسة حقه الدستورى لا يرتبط من حيث تقريره وواجب التمكين منه بقيمة هذا الرأى أو مدى تمشيه مع الاتجاه العام للدولة وإلا كان حظراً غير مباح وإهداراً للقيمة الدستورية لحرية التعبير الذى يدور فى فلكها معصوماً من ثمة أغلال أو قيود إلا تلك التى تفرزها تقاليد المجتمع وقيمه وثوابته.

ومن حيث إن ترخيص العرض معناه الإذن بعرض الفيلم فى مكان عام بعد مراقبته والتحقق من عدم إخلاله بالاعتبارات التى حددها المشرع ، وهى المحافظة على الآداب العامة و الأمن العام و النظام العام ومصالح الدولة العليا ، وهو ترخيص مؤقت بطبيعته لا يرتب حقاً ذاتياً ، وإنما يمنح المرخص له مزية وقتيه تمكن الجهة المختصة من الرقابة المسبقة على الشريط ، وكذلك استمرار هذه الرقابة وتدخلها كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو تغيرت الظروف التى صدر فى ظلها الترخيص ، . لذلك فإن للسلطة القائمة على الرقابة أن ترفض الترخيص بعرض الشريط السينمائى فى مكان عام أو تصديره أوبيعه ، إذا استهدفت من هذا الحظر حماية الآداب العامة والمحافظة على الأمن العام ومصالح الدولة العليا ، كما يجوز لهذه السلطة فى أى وقت أن تسحب بقرار مسبب الترخيص الترخيص السابق إصداره إذا طرأت ظروف جديدة تستدعى ذلك .

ومن حيث إن الإبداع - فى مستقر القول - ينصرف إلى كل مختلف عن المألوف من الأمور، ولكون الاختلاف سمته فإن الاتفاق عليه يغدو مستحيلاً، وهو بصوره المختلفة حق من الحقوق التى حرص الدستور على تقريرها - نصاً - وأوجب على الدولة كفالتها على

وجه يحقق حمايتها المتمثلة فى كونها أداة التقدم والنمو فى كافة المجالات، وصون الإبداع السينمائى وحمايته باعتباره أحد صور الإبداع - لا يستقيم أمره أو يستوى على صحيح مقصده إلا بتقييمه فى إطار كونه عملا فنيا والسينما بأدواتها المختلفة وسيلة من وسائل التنوير بكل فكر جديد يجلى ماضى لم يعاصر وينبه المجتمع الى ما هو قائم ويرسم خطوطاً للمستقبل حسبما يتخيله المبدع تخيلاً لا حدود له إلا رقابة ذاتية من القائمين على هذا الحق لامتنعته إلا إذا اخترق بإبدائه الحدود الدنيا للقيم الإنسانية للمجتمع المصرى 0

ومن حيث إن ُجل الأعمال الفنية والسينمائية على وجه الخصوص قد تناولت الواقع الاجتماعى للأسر المصرية بالنقد تصريحاً وتلميحاً، وكشفت عن واقع العلاقات الاجتماعية للشعب المصرى من المسلمين والمسيحيين على وجه أكد حقيقة لا مراء فيها استقرت فى وجدان الشعب تمثلت فى أن الانتماء المصرى وحق المواطنة آيته الارتباط بالأرض التى تتعانق عليها فى تناعم واضح مآذن المساجد وأجراس الكنائس ارتوت بدماء المسلم ممزوجة بدماء المسيحى فى وحدة وطنية لا يفت من عضدها وجذورها الراسخة مقولات الفتنة الطائفية ، كما لا ينال من قدرها تناول عمل فنى لأسرة مسيحية نتفق أو نختلف مع طريقة معالجته لمشاكل الأسرة وعلاقتها مع الغير سواء من المسلمين أو المسيحيين بطوائفهم المختلفة .

ومن حيث إنه قد سبق لهذه المحكمة – بهيئة مغايرة - أن أصدرت بجلسة 2004/11/30 حكماً فى الشق العاجل من الدعوى رقم **26899 لسنه 58 ق** المقامة عن ذات الفيلم محل التداعى ، برفض طلب وقف تنفيذ قرار الجهة الإدارية بالترخيص بعرض فيلم " بحب السينما" ، وذلك تأسيساً على أن : " فيلم - بحب السينما - تعرض لتفصيلات الحياة اليومية لأسرة مصرية ديانتها المسيحية تقيم فى أحد الأحياء الشعبية (حى شبرا) فى منتصف الستينات على خلفية من ظلال الأحداث السياسية والاجتماعية التى شهدتها البلاد، وتضمن استعراضاً للمكان وشخوص العمل الفنى يخرج المشاهد العادى من نطاق تناول أسرة مسيحية مصرية متوسطة إلى الاستغراق فى مشاكل الأسرة المصرية على وجه العموم والتى تتواحد وتتماثل فى ظروفها الاجتماعية والاقتصادية، والأسرة التى تناولها الفيلم تتعرض لأب متزمت يمارس سلطة أبوية، وأم تحاول التوفيق بين جموح سلطة الأب ورغبات الأبناء وآمالهم فى غد مختلف، أما المشاهد المتخصص فيرى فى الفيلم قيم اجتماعية وسياسية بغض النظر كذلك عن ديانة أو طائفة شخوصية، فالأب المتزمت يرمز إلى السلطة الضاغطة على الحريات والتى تقف أمام كل تقدم وتطور، والابن الصغير يمثل جيلا نشأ فى ظل هذا التزمت يبحث عن التحرر متمردا على كل قديم متخذا من أحد حقوقه الأساسية والرغبة فى إشباع حبه السينما وسيلة للنقد والاعتراض بما يلقيه من أسئلة واستفسارات فطرية حول واقع لا يريده ومستقبل يأمله وقف أمام الحصول عليه حلول سلطة محل أخرى ليظل الصراع قائما بين السلطة والرغبة فى التحرر، وهذا الأمر يمثل قمة الإبداع الفنى ومقصد صناع الفيلم مستخدما كافة أدوات السينما من سيناريو محكم وتصوير وتمثيل وإخراج يحقق غاية العمل الفنى ومقصده ، وأن ما وجهه كل من المدعى والخصوم المتدخلين إلى جانبهم من اعتراضات ومطاعن حول الفيلم الصادر بشأنه القرار المطعون فيه تنحسر فى بعض المشاهد داخل للكنيسة بين شقيقة البطلة وآخر و إهانة

رجل الدين وترديد بعض الألفاظ داخل الكنيسة وبعض الأقوال التى وردت على لسان الأب (عدلى) والابن (نعيم) والألفاظ التى صدرت عن والدة البطلة (الجدة)، والمحكمة - فى حسم هذه الاعتراضات وإنزال حكم القانون على القرار المطعون فيه واستهدافاً لمراقبة مشروعيته وسلامته تستهدى بالأمور الآتية:

أولا: أنه يتعين على المدعى وغيرهم من رجال الدين النظر إلى الشريط السينمائى بمقياس العمل الفنى وليس بمقياس أساسه مضاهاة طقوس أداء العبادة داخل الكنائس والقدسية المفترضة لأسرارها، ولا خلاف على أن الاعتداء على رجل الكنيسة أثناء أداء مراسم الزواج مظهر سلبى وشاذ ولكن يحمل الفيلم بشأن هذه الواقعة مضمونا يلحظه كثير من المشاهدين تمثل فى الدور الإيجابي لرجل الدين المسيحى الذى حرص على القيام بدوره الدينى والاجتماعى بإتمام الزواج المقدس داخل الكنيسة والتوفيق بين المتنازعين وهو دور الكنيسة المصرية على القيام به.

ثانيا: لا خلاف على أن تزمت بطل الفيلم حالة واقعية وموجودة فى كل الأديان - كما أسلفنا - وهى تنصرف إلى المغالاة فى التدين بما يتنافى مع العقائد السماوية السمحة ومنها الديانة المسيحية، ووجود هذه الحالات فى مجتمع ما يستدعى لزوم طرحها فى الأعمال الفنية نقدا لها، وقد أنصف الفيلم الحقيقة والاعتدال بما ورد على لسان البطل فى أحد المشاهد معترفا أنه "لا يعرف الله جيداً وإنما يعرف شوية أوامر ونواهى وفرائض ..... وهو ما يقطع بأن الأب (بطل الفيلم) قد استشعر خطأ تزمته وأثره على علاقته مع أفراد أسرته والمجتمع.

ثالثا: الألفاظ التى وردت على لسان الابن (نعيم) لا تمثل خروجا على القيم والتقاليد الدينية وتبدو مقبولة فى إطار الدور المرسوم للطفل فى العمل الفنى من ناحية ولصدورها عن طفل صغير فى دور التكوين العقلى والنفسى ومرحلة الاستفسار والشك حول ما يجرى حوله من وقائع وتصرفات يراها مقيدة لحريته وانطلاقه ورغبته فى المعرفة والفهم.

ومن حيث إن هذه المحكمة وهى بصدد بحث الشق الموضوعى فى الدعوى قد استقر فى يقينها مما هو ثابت فى الأوراق وبعد بحث كافة الآراء التى حواها ملف الدعوى وألبسها خصومها " ثوب الفن حينا وثوب الدين أحياناً "- أن وحدة الخلق ووحدة الخالق هما شعار المصريين الخالد وعلى أساس حقيقة ثابتة مفادها أثر مصر وقوتها رهين أمرين مجتمعين: أولهما :تسامح دينى يصقله ويدعمه تاريخ واحد يؤمن إيماناً لا حدود له أن دعاوى الفرقة والفتنة والطائفية هى مهاترات سياسية أو دينية لا تنال من وحدة وطنية حرص الدستور المصرى على صونها وتدعيمها كأحد المقومات الأساسية للمجتمع وثانيهما: عبقرية الإنسان المصرى وقدرة مفكريه وكتابه وأدبائه على صياغة الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية داخل مصر وخارجها وفى كافة المحافل الدولية عند تمكينهم من القيام بدورهم فى إطار مفهوم لا يغيب يتمثل فى أن الحرية المسئولة هى دواء الفتنة الطائفية والحصن الواقى منها ، وأنه قد أفل إلى غير رجعة مصادرة الرأى وحجب الفكر والإبداع طالما لا ينال من أصولها الثابتة ومبادئها الراسخة ، والمحكمة وهى تبسط على المنازعة الماثلة ميزان العدل مستنده إلى قيم هذا المجتمع وتقاليده وحضارته وميراثه

الفكرى والفنى والأدبى تؤكد على لزوم أن يتنفس الشعب ومفكريه حرية التعبير وإن تجاوزت ممارستهم حد المألوف طالما كان هذا التجاوز لا ينال من ثوابت الأمة وعقيدتها ومستهدفا كشف وتصحيح الواقع الاجتماعى والسياسى للمجتمع سواء فى مجال المؤسسات الإسلامية أو المسيحية ليكون هذا النهج دستور الإصلاح والتطور فى ظل ما يموج به العالم من متغيرات تحتاج إلى استكشاف المستقبل واستشراف آفاقه فى إطار من زخم الماضى بحضارته وسابق إبداعاته .

ومن حيث إن غاية القول فيما تقدم ، أن الآراء على اختلافها لا يجوز إجهاضها ، ولا مصادرة أدواتها ، أو فصلها عن غاياتها ، ولو كان الآخرون لا يرضون بها ، أو يناهضونها ، أو يرونها منافية لقيم محدودة أهميتها يروجونها ، أو يحيطون ذيوعها بمخاطر يدعونها ، ولا يكن لها من وضوحها وواقعها ما يبرر القول بوجودها ، ولعل أكثر ما يهدد حرية التعبير، أن يكون الإيمان بها شكلياً أو سلبياً ، بل يتعين أن يكون الإصرار عليها قبولاً بتبعاتها ، وألا يفرض أحد علي غيره صمتاً ولو بقوة القانون.

ومن حيث إنه ولما كان ما تقدم، وكان المشرع قد اشترط – صراحة – لسحب أو إلغاء الترخيص الصادر من الجهة الإدارية القائمة على الرقابة على المصنفات الفنية بالموافقة عرض الشريط السينمائى وتصديره ، أن تطرأ ظروف جديدة تستدعى ذلك، وإنه ونزولاً على إرادة المشرع فى هذا الشأن ، يجب أن تمتنع الجهة الإدارية عن سحب الترخيص فى غيبة الظروف المذكورة .

ولما كانت الجهة الإدارية قد أصدرت الترخيص رقم 25 لسنة 2001 بالموافقة على عرض فيلم (بحب السينما) وأجدبت الأوراق من أى ظرف جديد طرأ ولم يكن متوقعاً بعد منح الترخيص آنف الذكر مما يجيز سحبه ، فليس ثمة وجه لتطبيق حكم المادة التاسعة من القانون رقم 430 لسنة 1955 المشار إليه على الترخيص ، كونه قد صدر متفقاً وصحيح أحكام القانون ، خاصة - وأن الفيلم قد صرح بعرضه (للكبار فقط) فى ضوء كونه عملا فنياً واجب تقييمه من منظور فنى ، وأن طرحه أموراً تتعلق بالمسيحيين المصريين لا يمثل خروجاً على النظام العام أو الأمن العام باعتبارهم جزءاً من الشعب المصرى الواحد شارك بعضهم بإبداعه الفنى والأدبى فى استبيان العلاقات الاجتماعية للمصريين مسلمين ومسيحيين على هدى القاسم المشترك بين كل من الدين الإسلامي والمسيحى والمتمثل فى التسامح والمحبة والإخاء .

ومن حيث إنه عن طلب التعويض ، فإنه يُعد من الطلبات الحقوقية التى لا تقييد بمواعيد وإجراءات دعوى الإلغاء ، وإذ أستوفى الطلب سائر أوضاعه الشكلية الأخرى المقررة قانوناً ، فمن ثم فإنه يكون مقبولاً شكلاً .

ومن حيث إن المستقر أن مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية الصادرة منها تقوم علي ثبوت قيام خطأ من جانبها بأن يكون القرار غير مشروع ، أي يشوبه عيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة ، وأن يلحق بصاحب الشأن ضرر مباشر من هذا الخطأ، وأن تقوم العلاقة السببية بين الخطأ والضرر ، فإذا تخلف ركن أو أكثر من هذه الأركان الثلاثة انتفت المسئولية المدنية في جانب الإدارة .

ولما كان قرار الجهة الإدارية المطعون فيه بالترخيص بعرض فيلم (بحب السيما) قد صادفه الصواب وصدر متفقاً وصحيح حكم القانون ، على النحو السالف بيانه ، وخلت الأوراق مما يستوجب سحبه أو إلغاؤه ، الأمر الذى ينتفى معه ركن الخطأ فى جانب الجهة الإدارية المدعى عليها ، وبانتفاء هذا الركن الأساس تنتفى المسئولية الإدارية الموجبة للتعويض، مما يتعين معه القضاء برفض طلب التعويض.

ومن حيث إن من خسر الدعوى يلزم مصروفاتها عملا بحكم المادة 18 مرافعات.

فلهذه الأســـباب

****

حكمت المحكمة : -

أولا- بقبول تدخل كل من / كرم غبريال نظير ، هانى سمير نجيب - انضمامياً للمدعى .، وبقبول تدخل كل من / عادل توفيق واسيلى ، تامر صلاح الدين يوسف البستانى ، محمد أحمد حسن العجاتى ، جيهان أحمد سميح شعبان ، محسن محمد عبد السيد بشير ، أحمد راغب عبد الستار " كخصوم منضمين للجهة الإدارية .

ثانيا : بقبول الدعوى شكلاً، وفى الموضوع برفض طلب إلغاء القرار المطعون فيه ، وبقبول طلب التعويض شكلاً ورفضه موضوعاً ، وألزمت المدعى المصروفات .

سكرتير المحكمة رئيس المحكمة